

9640 - شروط المسح على الخفين

السؤال

ما هي شروط المسح على الخُفَّين مع الأدلة على ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

يُشترط للمسح على الخُفَّين أربعة شروط:

الشرط الأول:

أن يكون لابساً لهما على طهارة ودليل ذلك قوله صَلَّى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة: (دغهما فَإِنِّي أدخَلُهما طاهرتَين).

الشرط الثاني :

أن يكون الخُفَّان أو الجوارب طاهرة فإن كانت نجسة فَإِنَّه لا يجوز المسح عليهما ، ودليل ذلك أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم صَلَّى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته وأخبر أَنَّ جبريل أخبره بأنَّ فيهما أذى أو قذراً رواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسنده ، وهذا يدل على أَنَّهُ لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة ولأنَّ النَّجس إذا مُسِحَ عليه تلوَّثَ الماسحُ بالنَّجاسة فلا يصحُّ أن يكون مطهراً.

الشرط الثالث :

أن يكون مسحهما في الحَدَث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغُسل، ودليل ذلك حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه قال: أَمَرَنَا رسولُ الله إِذا كُنَّا سَفَرًا أَن لا نَنزِعَ خِفافنا ثلاثة أَيام ولياليهنَّ إِلَّا مِن جَنابة ولكنَّ مِن غائِطٍ وبولٍ ونومٍ رواه أحمد من حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه في مسنده ، فَيُشترَطُ أن يكون المسح في الحَدَث الأصغر ولا يجوز في الحَدَث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

الشرط الرابع :

أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يومٌ وليلةٌ للمُقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعلَ النبيُّ صَلَّى الله عليه وسلم للمُقيم يوماً وليلةً وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، يعني

في المسح على الخُفَّين. رواه مسلم.

وهذه المدة تبتدئ من أول مرّة مَسَحَ بعد الحَدَث وتنتهي بأربعٍ وعشرين ساعةً بالنسبة للمُقيم واثنين وسبعين ساعةً بالنسبة للمسافر، فإذا قَدَرْنَا أنَّ شخصاً تَطَهَّرَ لصلاة الفجر يوم الثلاثاء وبقي على طهارته حتى صَلَّى العشاء من ليلة الأربعاء ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء و مَسَحَ في الساعة الخامسة بالتوقيت الزوالي فإنَّ ابتداء المدة يكون في الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس فلو قَدَّرَ أنَّه مَسَحَ يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة فإنَّ له أنْ يُصَلِّيَ الفجر أي فجرَ يوم الخميس بهذا المسح ويُصلي ما شاء أيضاً مادام على طهارته لأنَّ الوضوء لا يُنْتَقَضُ إذا تَمَّتْ المَدَّةُ على القول الراجح من أقوال أهل العلم وذلك لأنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم لم يُوقَّتْ الطَّهارة وإِنَّمَا وَقَّتْ الْمَسْحُ فإذا تَمَّتْ المدة فلا مَسْحَ ولكنَّه إذا كان على طهارة فطهارته باقيةٌ لأنَّ هذه الطهارة ثَبَتَتْ بِمُقْتَضَى دليلٍ شرعي وما ثَبَتَ بدليلٍ شرعيٍّ فَإِنَّه لا يرتفع إِلَّا بدليلٍ شرعيٍّ ولا دليلَ على انتقاض الوضوء بتمام مدة المسح ولأنَّ الْأَصْلَ بقاء ما كان على ما كان حتى يَتَبَيَّنَ زواله فهذه الشروط التي تُشْتَرَطُ للمسح على الخُفَّين وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العلم وفي بعضها نظر.

[1]

والله أعلم

الحاشية السفلية

الحاشية السفلية

↑1 ينظر: إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ص 14.